وردي بلفظ اللهم افتحها بصيغة الامر الى اخره ومن السنن للاقامة الادراج
اي الاسراع لانها للحاضرين فالادراج فيها انسب وخفض الصوت
اي بان تكون بصوت اخفض من صوت الاذان لحصول المقصود به
من حضور المدعوين ويسن تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على
الاقامة كما نص عليه النووي والعلوي والمجد الشيرازي وغيرهم
تتمة يسن الدعا بين الاذان والاقامة لانه لا يرد ويكره للمؤذن
وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة الا لعذر
ويسن تاخير الاقامة قدر ما يجتمع الناس الا في المغرب للخلاف في ضيق
وقتها ولذا اطبق العلماء على كراهة تاخيرها عن اوله والاذان
بنظر المؤذن والاقامة بنظر الامام لخبر ابن عدي وغيره المؤذن املك
بالاذان والامام املك بالاقامة • وفي التحفة ما حاصله ولا تتقدم
الاقامة على وقتها وهو ارادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة
والا فباذن الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتد بها ان تركه
ان لا يطول الفصل اي عرفا بينهما بان لا يمضي زمن يقطع نسبة الاقامة
عن الصلاة من كل وجه فان فحش بان مضى ذلك اعادها وظاهر ان الكلام
في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب ما لا يحتاط
لغيره والاولى ترك الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام الا لحاجة اهـ
ومن هذا القسم وهو ما يكون من السنن قبل الصلاة السواك لها
فهو سنة مؤكدة للصلاة فرضا ونفلا وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل
ولو لفاقد الطهورين وان لم يتغير فمه وان تسوك لوضوئها وللطواف وصلاة
الجنازة وسجدة الشكر والتلاوة وان تسوك للقراءة ويفعله القارئ
بعد فراغ الاية وكذا السامع وذلك لخبر الحميدي بسند جيد ركعتان
بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك ولو عرض فمه خادم ادماه
السواك لضعفه استاك بلطف والا تركه ويفعله لها ولغيرها ولو
بالمسجد بلا كراهة ان امن وصول مستقذر اليه ولو تركه اولها سن
له تداركه اثنائها بفعل قليل ومر بعض الكلام فيه في باب الوضوء

ومن السنن قبل الصلاة السواك

بلغ

ومن

ومن السنن قبل الصلاة المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام
لخبر البزار لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى
فحافظوا عليها وفي خبر ضعيف من صلى اربعين يوما في الجماعة
يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق
وتحصل المحافظة اي فضيلتها بشهودها مع غير تراخ بعقد
الصلاة وهو التحرم فان لم يشهدها او تراخى فاتت نعم
يغتفر له وسوسة خفيفة وهي التي لا يسع زمن الاشتغال بها ركنين
فعليين والا كانت ظاهرة ولو خاف فوت هذه الفضيلة لو لم
يسرع في المشي لم يسرع بل يمشي بسكينة وكذا لو خاف فوت
الجماعة بخلاف الجمعة فانه يجب ان يسرع قدر طاقته ان رجى ادراك
التحرم قبل سلام الامام ومن السنن قبلها ايضا دخولها بنشاط لانه
تعالى ذم تاركه بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل
الفتور والتواني وفراغ قلب من الشواغل لان ذلك اعون
على الخشوع وفي الخبر ليس للمرء من صلاته الا ما عقل وقوله من الشواغل
شامل لغير الدنيوية وفي كلام ابن الرفعة ولا باس بالتفكر
في امور الاخرة لكن في نهاية الرملي ان التفكر في غير الصلاة التي
هو فيها مكروه حتى في امور الاخرة كالجنة والنار ويؤيده
قول القاضي حسين يكره ان يتفكر في امر دنيوي او مسالة فقهية
ولا ينافيه ان عمر كان يجهز الجيش في صلاته لانه ربما اضطر
الى ذلك او ان ذلك مذهب له او ان ذلك جرى بغير اختيار
وهو الذي يدل عليه اكثر الاحاديث وبما تقرر يعلم ان حديث
النفس اي الاختياري او الاسترسال مع الاضطراري منه يبطل الثواب
وبذلك صرح بعضهم واقره في التحفة ومنها اي ومن السنن
ما يكون فيها اي في الصلاة وعقبها اي بعدها بلا فاصل وينقسم
فيها الى ما يسمى ابعاضا وهو ما جبر تركه بسجود السهو

من السنن المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام

بلغ

Copyright © King Saud University